

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة هيئة كهرباء مصر

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة كهرباء مصر للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٦٠٤٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة مليارات وخمسة وأربعون مليوناً وخمسة مائة ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٥٣٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وخمسة وتسعة وثلاثون مليوناً جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٤٠٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٥٠٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وخمسة وستة ملايين وخمسة مائة ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٢٠٠٨٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٣٠٥٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٥٣٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة مليارات وخمسمائة وتسعة وثلاثون مليون جنية) .
بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٥٠٦٥٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ملياران وخمسمائة وستة ملايين وخمسمائة ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٤٣٠٩٦٠٠٠٠٠٠ جنية .
(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات إئتمانية بمبلغ ١٠٧٥٥٤٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملاحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٩/٩١ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المنشئ للهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩١

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٩١ م) .

